الاجتناب ووجوبه فلذلك فصله الخ بقوله مذهبي البناء الخ وسيأتي
بقوله ويحرمان لانه بمنزلة ووجوبا في البناء غير المعد بدون ساتر
استقبال القبلة المراد به كشف قبلة البها حال خروج الخارج سواء كان
بولا او غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ ق المراد
بالاستقبال كشف قبلته البها حال خروج الخارج لكن خصوص البول
فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار
ان يجعل دبر البها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال في هذه الحالة
فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو لفت ذكره يمينا او شمالا لم يكن مستقبلا ولا
مستدبرا في غير المعد اي سواء كان فضاء او بناء ويكون حكم البناء زايدا
على المعتمد المتن مع ساتر اي عريض عند مرر ولو غير عريض عند
ابن حجر مع ساتر اي ولو من زجاج او ماصاف ولو كان في بناء مسقف
او يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره باكثر من ثلاثة اذرع لم يكف هنا
بخلاف ساتر العيون كما ياتي ان بين ساتر القبلة وساتر العيون
عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ساتر مرتفع ثلثي ذراع وقدر
مته فهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج او من ماصاف
فانه كان دون فيهما ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما اذا كان
هناك بناء مسقف او يمكن تسقيفه وبعد عن جداره اكثر من ثلاثة
اذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة مرتفع ثلثي ذراع
اي ولو كان ماديا على المعتمد لان هذا ساتر القبلة وهذا اذا كان
حالسا فان كان قائما فلا بد من الستر من قدميه الى سرته سواء كان
واقفا على الارض او كان على سطح مثلا لان الارض حال مرتبة متعين
كان المناسب لما قبله ووجوبا لان المراد بيان حكم الاجتناب الذي
يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ حكم البناء زايد
على

على المتن كما تقدم والاصل في ذلك اي الحرمة والجواز ببول ولا غائط
على التوزيع الاول للاستقبال والثاني للاستدبار فهو اللف والنشر
المرتب وهذا ضعيف المعتمد ان كلا من البول والغائط راجع لكل
من الاستقبال والاستدبار بخلاف البناء غير المذكور مع الصحيح
اي ان البناء ذكر مرتين مرة مع الصحيح وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار
بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله مذهبي وحكمه ان الاستقبال
والاستدبار خلاف الاولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص اي
والصحيح فان حكمها الحرمة ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى
ان كان بساتر اما في المعد الخ فمحترز الاول وقوله فيما تقدم بدون
ساتر محترز قوله مع ساتر فعد اخذ المحررين على اللف والنشر المشوش
ولا خلاف الاولى بالرفع خبر مبتدا محذوف او خبر لكان محذوفة
اي ولا يكون خلاف الاولى ولا يصح ان يكون اسما للا لانها لا تعمل في المعارف
فانها لا يحرمان ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل ما امكنه
منهما لانهما لو امكناه تعين الاستدبار كما ياتي واذا تعارض الخ ليس
المراد بالتعارض انه لم يمكن الا احدهما بل المراد انه امكن كل منهما دون
غيرها فيتعين الاستدبار لان الاستقبال الخمس اتقوا اللاعنين
الخ حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة الملعونين والواو ما خصلة
الملعونين قال خصلة الذي يتخلى هذا هو اصل المعنى فحذف المضاف
وهو خصلة واقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا الملعونين الى
هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى صيغة المبالغة فصار
اتقوا اللاعنين مع انهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بانه مجاز
عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما
كثيرا عادة قيل لعانان مع انهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)